

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المجرز النصف ألى للدواجن

الخاص بالسيد/ محمد الشريبنى عبد الرحمن عبد الوهاب -

المنطقة الصناعية الأولى - مدينة دمياط الجديدة - محافظة دمياط

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بتداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة -

جهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة فى ٢٦/٥/٢٠٠٨ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنجى الدواجن بالكتاب رقم ٦٧٢ بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية رقم ٣٤٤٩ بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / محمد الشرينى
عبد الرحمن عبد الوهاب - المنطقة الصناعية الأولى - مدينة دمياط الجديدة - محافظة دمياط
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٧/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة